

العروة الوثقى

(36) اليومية ، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدي السهو (101) وإن قيل في صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أوالتعيين بالقرعة ، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير ، والأحوط القرعة. [1245] مسألة 17 : إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة (102) مع حصول قصد القرية منه. فصل فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع : أحدها الصلوات اليومية أداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدي السهو (103) ، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً ، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كآيات ، بل وكذا في صلاة الاموات ، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار ، لا في حال المشي أوالركوب ، ولا يجب فيها الاستقرار (104) والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه. _____ (101) (سجدي السهو) : سيأتي عدم اعتبار الاستقبال فيهما. (102) (إلا اذا تبين كونها القبلة) : يكفي في الغافل عن التحري تبين وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار. (103) (بل وسجدي السهو) : على الاحوط وجوباً. (104) (في حال الاستقرار) : على الاحوط.